

## قواعد أصولية مستمدة من سورة البقرة وتطبيقاتها الفقهية

د. محمد شريف مصطفى \*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٦/٢٩ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٠/٧/٧ م

### ملخص

يتناول هذا البحث قواعد أصولية مستمدة من سورة البقرة مع شرحها شرحاً مختصراً، ثم ذكر من قال بها من العلماء، والاقتصار على ذكر دليلهم من سورة البقرة فقط، ووجه الاستدلال من الآية، ثم قمت بعمل تطبيق فقهي واحد على كل قاعدة. وقد اشتمل هذا البحث على ذكر خمس قواعد متعلقة بالحكم الشرعي، وست قواعد متعلقة بالأدلة الشرعية، وأربع قواعد متعلقة بدلالات الألفاظ، وثلاث قواعد متعلقة بالنسخ، وقاعدتين متعلقتين بالاجتهاد والتقليد، فيكون مجموع هذه القواعد عشرين قاعدة.

### Abstract

This paper addresses fundamentals ascertained from Surat Al-Baqarah along with abrief explanation for the Same. In addition to the comments of scholars to the Surat and restricting the eridences to it as well as the inference of the Ayat (verses). Furthermore, I have applied one jurisprudence case to each rule. This paper stated five rules relating to sharia ruling six rules relating to sharia evidences, four rules relating to semantics, three rules relating to abrogation, and two rules relating to independent judgment and imitating. In total, these rules amount to twenty.

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وبعد:  
فإنّ القواعد الأصولية هي أسس يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية والترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة.  
لذا يعدّ التفقه فيها من لبّ التفقه في الدين. وقد استمدت هذه القواعد من مصادر على رأسها القرآن الكريم، لذا أحببت أن يكون بحثي هذا متناولاً لبعض القواعد الأصولية المستمدة من سورة البقرة خاصة لما لها من منزلة؛ فهي أطول سورة في القرآن الكريم، وتشتمل على كثير من التشريعات كالصيام والاعتكاف والحج والعمرة والقصاص والطلاق والخلع والرضاع والقتال والبيع والربا والدين والرهن وغير ذلك.

ولم يُفرد هذا النوع من الدراسة فيما أعلم إلا (سليمان

\* أستاذ مساعد، كلية العلوم التربوية والآداب، الأوزوا.

عبد القوي الطوفي) المتوفى سنة ٧١٦هـ، والدكتور (عياض بن نامي السلمي). أما سليمان عبد القوي الطوفي فقد أملى كتاباً سماه «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية» وموضوعه أصول الدين، وأصول الفقه مع اشتماله على بعض المسائل الفقهية، والقواعد الفقهية. وتغوَّضَ فيه لسور القرآن جميعها. يذكر الآية التي فيها دليل على مسألة من مسائل أصول الدين، أو فيها دليل على مسألة من مسائل أصول الفقه. والمسائل الأصولية التي استدلت لها قليلة جداً مغمورة في وسط مسائل عقديّة كثيرة فيذكر وجه الاستدلال على المسألة الأصولية بشكل مختصر ويشير أحياناً إلى من استدلت بها، وأحياناً لا يشير، وأحياناً يشير إلى جواب عن الاستدلال بتلك الآية، وأحياناً أخرى لا يشير، وأحياناً يذكر ما في الآية من أمر أو نهي أو مطلق أو مقيد، فتكون الآية مثلاً للمسألة الأصولية، وليست دليلاً عليها. والكتاب مليء بالفوائد العلمية العقائدية والأصولية والفقهية، وهو فوق

ذلك يبين كيفية الاستدلال على المسائل العقديّة والأصولية.

وأما الدكتور عياض بن نامي السلمي فقد كتب كتاباً بعنوان «استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية» استقرأ فيه تسعة كتب من كتب أصول الفقه. واشتمل على تمهيد ويايين، أما التمهيد فتناول فيه: تعريف الدليل والاستدلال وتحديد المراد بالأصوليين، والمراد بالقواعد الأصولية، والدراسات السابقة في الموضوع.

أما الباب الأول فتناول فيه الاستدلال بالقرآن على القواعد الأصولية واشتمل على تمهيد وسبعة فصول.

أما الباب الثاني: فتناول فيه الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية، واشتمل على تمهيد وسبعة فصول.

ومنهج الذي سار عليه أنه يستهل كلامه على القاعدة الأصولية بكلمة الاستدلال على ... أو استدلال بعضهم ... أو استدلال بعض العلماء على ... أو استدلال الحنفية أو ابن قدامة أو غيرهم على ...، ثم يذكر الآية أو الحديث وينبئها بذكر وجه الاستدلال، وأحياناً يعقب عليه وأحياناً لا يعقب.

وقد بلغت القواعد المستدل عليها بالقرآن ١٩٩ قاعدة بعد حذف المكرر منها، وبلغ عدد القواعد المستدل عليها بالسنة ١٥٦ قاعدة بعد حذف المكرر، لهذا يعد هذا الكتاب فريداً في بابيه لاشتماله على هذا الكم من القواعد، فهي تعمل على تنمية ملكة الاستدلال وكيفيته على القواعد الأصولية.

### مشكلة البحث وأسئلته:

جاءت الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

- ١ هل هناك ارتباط بين القرآن الكريم وأصول الفقه؟
- ٢ كيف يمكن إعانة طلبة العلم على معرفة أوجه الاستدلال من الآيات؟
- ٣ ما أوجه جهد الأصوليين في استنباط القواعد الأصولية من القرآن الكريم؟
- ٤ تنمية الملكة الأصولية والفقهية عند طلبة العلم الشرعي؟

### منهجية البحث:

قام منهج البحث على استقراء سورة البقرة واستخراج عشرين قاعدة مستمدة منها مع شرحها شرحاً مختصراً، ثم ذكر من قال بها من العلماء واقتصر على ذكر دليلهم من سورة البقرة- مع عدم الالتزام بذكر الآيات حسب ترتيبها بالمصحف الشريف بل بحسب الموضوع- ووجه الاستدلال من الآية، ولم أعرض لمناقشة وجه الاستدلال، ثم قمت بعمل تطبيق فقهي واحد على كل قاعدة.

### خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مطالب وخاتمة.

أما المقدمة؛ فتناولت فيها أهمية الموضوع والدراسات السابقة، وأهداف البحث ومنهجيته.

وأما المطلب الأول فتناول: قواعد أصولية متعلقة بالحكم الشرعي.

وأما المطلب الثاني فتناول: قواعد متعلقة بالأدلة الشرعية.

وأما المطلب الثالث فتناول: قواعد متعلقة بدلالات الألفاظ.

وأما المطلب الرابع فتناول: قواعد متعلقة بالنسخ.

وأما المطلب الخامس فتناول: قواعد متعلقة بالاجتهاد والتقليد.

وأما الخاتمة، فتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

### المطلب الأول

#### قواعد متعلقة بالحكم الشرعي

اشتمل المطلب على خمس قواعد:

**القاعدة الأولى: «الفرض والواجب بمعنى واحد شرعاً»:**

**شرح القاعدة:** الفرض والواجب بمعنى واحد في الأحكام التي سنّها الله ﷻ لعباده، وهو ما طلب الشارع الحكيم فعله من المكلف على وجه الإلزام، بحيث يثاب فاعله، ويأثم تاركه قصداً، سواء أكان ثبوته بدليل قطعي لا شبهة فيه كالآية ذات الدلالة القطعية على الحكم، والسنة

النص، وإذا لا يجوز لأنه نسخ فيكون أنى ما ينطلق عليه القرآن فرضاً لكونه مأموراً به»<sup>(٩)</sup>.

٤ قوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(١٠)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن قراءة الفاتحة لو كانت فرضاً لأمره ﷺ لأن المقام مقام التعليم<sup>(١١)</sup>.

### الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة، فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول؛ وذلك لأن أدلته صريحة وواضحة واستناداً إلى القاعدة الأصولية: الفرض والواجب بمعنى واحد. ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بأن الآية مطلقة قيدت بالفاتحة، ولا نسلم بأن التقييد بالفاتحة زيادة على النص، والزيادة نسخ، ولا يجوز أن ينسخ الأدنى الأعلى، وكذلك ما ورد في حديث المسيء صلاته. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، فيحمل على ما زاد على الفاتحة، لما ورد في رواية أخرى للحديث حيث قال فيها ﷺ: «ثم اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بما شئت»<sup>(١٢)</sup>.

### القاعدة الثانية: «الواجب المخير يجب فيه واحد من أشياء محصورة».

**شرح القاعدة:** ينقسم الواجب بحسب المكلف به إلى: واجب معين، وهو الذي يكون المطلوب فيه واحداً كأداء الدين والوفاء بالعقد، وأداء الزكاة، وغير ذلك مما يتعين فيه المطلوب<sup>(١٣)</sup>. وواجب مخير، وهو ما طلبه الشارع مبهماً في واحد من أمور معينة<sup>(١٤)</sup>. فإذا فعل المكلف أي واحد منها سقط به الواجب، ككفارة اليمين المنعقدة لمن حنث بها (نقضها) أنه مخير بين ثلاث خصال، هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعمكم كقر أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث فعليه صيام ثلاثة أيام.

التواتر ذات الدلالة القطعية على الحكم أيضاً، والحكم الذي ثبت بالإجماع الصريح، أم ثبت بدليل فيه شبهة في قوة ثبوته كخبر الأحاد، والقياس، والإجماع السكوتي، ودلالات الألفاظ الظنية كإشارة النص، ودلالة الاقتضاء.

وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>. وقد استمدوا هذه القاعدة من أدلة منها: قوله تعالى: ﴿حَدِّجْ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَدَجَّ فَلَارَ قَتٍّ وَلَا فُسُوقٍ وَلَا جِدَالٍ فِي الْحَدَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله ﷻ سمى الفرض واجباً، فهما بمعنى واحد. قال الأزهرى: وقال الله ﷻ ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَدَجَّ﴾ أي أوجبه على نفسه بإحرامه<sup>(٤)</sup>.

### تطبيق على القاعدة: حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصلاة:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين: **القول الأول:** قراءة الفاتحة فرض وركن من أركان كل ركعة في الصلاة. وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** قراءة الفاتحة واجبة، وليست بفرض. وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١ قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٧)</sup>.  
٢ قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»<sup>(٨)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن المنفي في الحديث الأول هو ذات الصلاة الشرعية بدلالة الحديث الثاني: «لا تجزئ» أي لا تصح صلاة.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١ قوله تعلقاً: ﴿وَمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [البقرة: ٢٠].

**وجه الاستدلال:** أمر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً، وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق

وهذه القاعدة أجمع عليها سلف الأمة، وأئمة الفقه<sup>(١٥)</sup> ٣ قوله **تَوَالَىٰ ذُرِّيَّتَهُ** **وَأَلَّاهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن** وقد استمدت هذه القاعدة من أدلة منها قوله تعالى: **﴿شَعْرًا لَمِنَ اتَّقَى﴾** البقرة: ٢٠٣. **كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدِيَّتَن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَسْكَ** البقرة: ١٩٦.

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله ﷻ أخبر أن الحاج إذا تعجل قبل تمام الأيام الثلاثة، وأنهى حجه فلا إثم عليه، وطالما رُفِعَ الإِثْمُ عنه، فيصبح الأمر مباحاً على التخيير، فهذا يدل على أن المباح ليس بقبیح (بمذموم).

٤ قوله تعالى: **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَقُمْتُمُ النِّسَاءَ مَا تَلَاحْتُم أَيَّامًا، أَوْ صَدَقَةً وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِّنَ الطَّعَامِ، أَوْ نَسْكَ وَهُوَ ذَبْحُ شَاةٍ﴾** البقرة: ٢٣٦.

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله ﷻ رفع الإثم عن المسلم إذا طلق امرأته بعد العقد، وقيل مسّها، وبدون تسمية مهر، وطالما رفع الإثم فيصبح الأمر مباحاً على التخيير، فهذا يدل على أن المباح ليس بقبیح (بمذموم).

### القاعدة الثالثة: «المباح لا يسمى قبيحاً»:

**شرح القاعدة:** المباح هو: ما استوى طرفاه، واعتدل جانباه، لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه<sup>(١٦)</sup>.

فالمباح خطاب الله ﷻ بالتخيير بين الفعل أو الترك، أي أنه لا حرج في فعله، ولا في تركه، وما كان كذلك فهو حكم شرعي غير مأمور به من جهة ذاته، ومأمور به من جهة أن فعله لا يتحقق إلا بترك الحرام، وهو تكليف بمعنى وجوب اعتقاده بإباحته، وليس بتكليف بمعنى أنه طلب ما فيه كلفة ومشقة، ولا يسمى قبيحاً بمعنى أنه ليس بمذموم. وهذه القاعدة موضع إجماع بين الأصوليين<sup>(١٧)</sup>.

وقد استمدت هذه القاعدة من أدلة منها:

٥ قوله **﴿وَتَعَالَىٰ إِلَٰهًا سَكُنَ فِي الْجَنَّةِ وَكَلَّمَ اللَّهُ مَرْيَمَ وَخَلَقَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَرَفَعَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ﴾** البقرة: ٢٥٥.

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله ﷻ أباح (خَيْر) لآدم وحواء- عليهما السلاح أن يأكلا من أي مكان في الجنة، فهذا يدل على أن المباح ليس بقبیح (بمذموم).

٦ قوله تعالى: **﴿عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾** البقرة: ١٩٨.

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله ﷻ أخبر أنه لا إثم في الاتجار في الحج، فالمسلم مخير بين الاتجار وعدمه في الحج، فهذا يدل على أن المباح ليس بقبیح (بمذموم).

### القاعدة الرابعة: «لا تكليف إلا بمقدور عليه»:

**شرح القاعدة:** التكليف لغة: الأمر بما يشق<sup>(١٨)</sup>. **واصطلاحاً:** هو الخطاب بأمر أو نهي<sup>(١٩)</sup> ويشمل الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه.

**ومعنى القاعدة:** أن من شروط الفعل المكلف به العبد أن يكون ضمن استطاعته، والاستطاعة هي القوة والوسع والطاقة التي يتمكن بها من الفعل والترك، فلا تكليف فوق الاستطاعة التي هي مناط الأمر والنهي، وهذا من فضل الله ﷻ ورحمته بنا.

وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٢٠)</sup> والشافعية<sup>(٢١)</sup>، وجماعة من أصحابه، منهم أبو حامد الإسفراييني<sup>(٢٢)</sup> والجويني<sup>(٢٣)</sup> والغزالي<sup>(٢٤)</sup> وبه قالت المعتزلة<sup>(٢٥)</sup>.

وقد استمدوا هذه القاعدة من أدلة منها:

٧ قوله تعالى: **﴿لَا تَكْفُلُ نَفْسٌ إِلَّا بِوَسْعِهَا﴾** البقرة: ٢٢٣.

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله ﷻ بعدما بين بعض أحكام الإرضاع والنفقة، أخبر أنه لا يلزم نفساً إلا ما تقدر عليه، وهذا واضح الدلالة في أنه لا تكليف إلا بمقدور عليه.

٨ قوله تعالى: **﴿لَا يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ نَسِينَا﴾**

أَنَا رَبُّكُمْ لَا تَدْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا دَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ  
مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَدْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا  
وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْ قَلِي الْقَوْمِ  
الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٨٦﴾.

وجه الاستدلال من الآية: أن الصحابة ﷺ لما نزلت  
على رسول الله ﷺ ﴿لَنْتَنَاهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي  
الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُدَاسِ بِكُمْ بِهِ  
اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قال (أبو هريرة ﷺ): فاشتد ذلك  
على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بر كوا  
على الركب. فقالوا: أي رسول الله! كُفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا  
نطيق. الصلاة والصيام والجهاد والصدقة. وقد أنزلت عليك  
هذه الآية. ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن  
تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟  
بل نقول: ﴿وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ  
الْمَصِيرُ﴾» [البقرة: ٢٨٥]. قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا  
وإليك المصير. فلما أقرأها القوم ذلت بهالسد نتهم. فأنزل  
الله في آية: ﴿رَسُولٌ بِمَا نَزَّلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ  
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرَسُولُهُ لَا  
نُفْرَقُ بَيْنَ أَدَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا  
وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فلما فعلوا ذلك نسخها الله  
تعالى. فأنزل الله ﷻ ﴿لَا يَلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا  
مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ  
أَخْطَأْنَا﴾ (قال: زنجبيل) ﴿لَا تَدْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا  
دَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ (قال: نعم) ﴿بَيْنَا لَا تَدْمِلْنَا  
مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (قال: نعم) ﴿عَفُ عَنَّا غُفْرَانَ لَنَا  
وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانطَبِعْنِي الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (قال:  
نعم) [البقرة: ٢٨٦] (٢٦).

فهذا واضح الدلالة في أنه لا تكليف إلا بمقدور عليه.

### القاعدة الخامسة: «الكفار مكلضون بضروع الإسلام جميعها».

شرح القاعدة: الكفار هم من ليسوا بمسلمين، سواء كانوا  
أهل ذمة- وهم من يحملون جنسية الدولة الإسلامية أو  
مستأمنين، وهم من أعطاهم المسلمون أماناً مؤقتاً على  
دينهم، وأنفسهم، ومالهم، وأعراضهم، أو حربيين- وهم من

يحملون جنسية دولة غير مسلمة محاربة للمسلمين أو  
معاهدين- وهم من يحملون جنسية دولة غير مسلمة بينها  
وبين المسلمين معاهدة صلح أو عدم اعتداء . هؤلاء  
جميعاً مكلفون (ملزمون) بكل فروع الإسلام، وهي: أحكام  
الشريعة المفصلة المبينة في علم الفقه (٢٧)، وتتناول  
العبادات من طهارة، وصلاة، وصوم، وزكاة، وحج،  
ومعاملات، من بيع بكل أشكاله وأنواعه، وشركة، ورهن،  
وإجارة، وغير ذلك، وجهاد، وأحكام العائلة  
من زواج، وطلاق، وخلع، وإيلاء، وظهار، ولعان،  
وحضانة، وعدة، وميراث، وغير ذلك، وكفارات وحدود  
وقصاص وتعازير.

وإلى هذا ذهب المالكية (٢٨) والشافعية (٢٩)  
والحنابلة (٣٠).

وقد استمدوا هذه القاعدة من أدلة منها:

١ قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي  
خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

٢ وجه الاستدلال من الآية: أنها نداء موجه من الله  
ﷻ إلى جميع الناس المسلم منهم، وغير المسلم  
بوجوب عبادته، التي هي الالتزام بكل ما أمر،  
واجتناب كل ما نهى عنه، فيكون غير المسلم مكلف  
بأصول وفروع الإسلام.

٣ قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَارْكَعُوا  
رُكُوعًا مَّعَ الرَّكَعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وجه الاستدلال من الآية: أنها خطاب متناول لهم  
بإطلاقه، فوجب أن يكونوا داخلين فيه كالمسلمين (٣١).

### تطبيق على القاعدة:

لهذه القاعدة أثران: أخروي، وديني.

أما الأثر الأخروي، فإن الكفار سيعدون في  
الآخرة على كفرهم، وعلى تركهم الواجبات، وفعلهم  
المحرمات. وأما الأثر الديني، فمن تطبيقاته: حكم لبس  
الحرير للكافر:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز لبس الحرير على الكافر كالمسلم.

**القول الأول:** فرضهما الغسل، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣٧)</sup>.

**القول الثاني:** فرضهما المسح، وإلى هذا ذهب الشيعة الإمامية<sup>(٣٨)</sup>.

**القول الثالث:** التخيير بين الغسل والمسح، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وداود<sup>(٣٩)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

**وجه الاستدلال:** أن قوله تعالى: ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ معطوفة على ما وجب غسله، فيكون حكم الأرجل هو الغسل.

٢ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: ويل للأعقاب من النار<sup>(٤٠)</sup>.

**وجه الاستدلال:** لو كان مسح الرجلين هو الفرض لما تَوَعَّدَ بالنار.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن هناك قراءة ثانية لقوله تعالى ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ بالجر «أَرْجُلِكُمْ» هي أرجح من قراءة النصب فتكون «أَرْجُلِكُمْ» معطوفة على ما وجب مسحه، فيكون حكم الأرجل هو المسح.

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن القراءتين صحيحتان، ولا ترجيح لأحدهما على الأخرى، فيكون المكلف مخير بين الأمرين.

**الراجح:** بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم، فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول، وذلك استناداً إلى القاعدة الأصولية: وجوب العمل بخبر الأحاد في فروع الشريعة.

**القاعدة الثانية:** «الإجماع حجة معتبرة شرعاً»: شرح القاعدة: الإجماع دليل معتد به شرعاً، وهو: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان<sup>(٤١)</sup>.

فالإجماع يتناول الشرعيات، والعقليات، والعرفيات، واللغويات<sup>(٤٢)</sup>. وهذه القاعدة هي مذهب جماهير السلف

بناءً على أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة.

**القول الثاني:** يجوز للكافر لبس الحرير بناءً على أن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة<sup>(٣٢)</sup>.

**الترجيح:** أرى أن الراجح في هذه المسألة هو القول الأول لقوة أدلته التي تبين أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة.

## المطلب الثاني

### قواعد متعلقة بالأدلة الشرعية

وقد اشتمل هذا المطلب على ست قواعد:

**القاعدة الأولى:** «وجوب العمل بخبر الأحاد في فروع الشريعة»:

شرح القاعدة: خبر الواحد هو ما لم يجمع شروط التواتر<sup>(٣٣)</sup>.

فهذه الأخبار يجب أن يُعْمَلَ بمقتضاها إذا ثبتت ولا ناسخ لها في الأحكام الشرعية المفصلة المبينة في علم الفقه<sup>(٣٤)</sup>. وهذه القاعدة موضع إجماع بين الأصوليين. قال ابن عبد البر: «أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر، أو إجماع»<sup>(٣٥)</sup>.

وقد استمدت هذه القاعدة من أدلة منها، قوله: **إِن تَلَّوْا هَذِهِ آيَاتِ الْكِتَابِ وَرَأَيْتُمْ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَكُونُ لَكُمْ رِجَالًا مِّنْ نَّسَائِكُمْ فَذَلِكُمُ الْكُفْرُ الَّذِي يَبْدَأُ لِلزَّالِمِينَ الْعَذَابَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُم بِهِ جُنُودٌ مِّنْ قَبْلِهِمْ لِيَقُولُوا قَدْ أُنزِلَ إِلَيْنَا الْكِتَابُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي كُنَّا نَسْمَعُهَا قَبْلُ وَتِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الَّتِي كُنَّا نَكْفُرُ بِهَا وَكُنَّا بِهَا نَسْتَكْبِرُ وَلَمْ كُنَّا لَهُم مِّنْ قَبْلِ هَٰذِهِ لَٰئِقِينَ** [البقرة: ١٥٩].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله تعالى ظرَّ كتمان الهدى، وأوجب إظهاره، وما سمعه الإنسان من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الهدى، فيجب على سامعه إظهاره، وإن لم يسمعه غيره ممن يتواتر الخبر بنقله، ولو لم يجب علينا قبول خبر الواحد، لم يجب على المخبر إظهاره لأنه يكون وجود الإظهار كعدمه<sup>(٣٦)</sup>.

**تطبيق على القاعدة نوع طهارة الرجلين في الوضوء:**

لا خلاف بين أهل العلم على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، ولكنهم اختلفوا في نوع طهارتهما على ثلاثة أقوال:

والخلف<sup>(٤٣)</sup>. وقد استمدوها من أدلة منها قوله تعالى: **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** [البقرة: ١٤٣].

بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا: أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه<sup>(٥٠)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١ قوله تعالى: **اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** [النساء: ٢٤].

**وجه الاستدلال:** والاستدلال بهذه الآية من ثلاثة

أوجه، أحدها: أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد. والثاني: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر، وحقيقة الإجارة والتمتع عقد الإجارة على منفعة البضع، والثالث: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، وذلك يكون في عقد الإجارة والتمتع. فأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد، ويؤخذ الزوج بالمهر أولاً، ثم يمكن من الاستمتاع، فدللت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة<sup>(٥١)</sup>.

٢ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج»<sup>(٥٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن عمر رضي الله عنه أخبر أن المتعتين كانتا مباحتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**الترجيح:**

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلّتهم في هذه المسألة، فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول، وذلك لقوة أدلته، واستناده إلى القاعدة الأصولية: الإجماع حجة معتبرة شرعاً. ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بأن المقصود بقوله تعالى: **اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** النكاح؛ لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح، فإن الله تعالى ذكر أجناساً من المحرمات في أول الآية في النكاح، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله **وَلَا تُحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** أي بالنكاح، وقوله تعالى: **مُدَّحِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ** أي غير متناكحين غير زانين<sup>(٥٣)</sup>. وأما قول عمر رضي الله عنه بشأن متعة النساء فيحمل نيه على أن بعض المسلمين لم يعلموا بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، فعلموه من قول عمر رضي الله عنه.

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله - تعالى - قد وصف الأمة بأنهم أمة وسطاً، والوسط: الخيار العدل، دل على ذلك قوله تعالى: **أَوْ سَطُّهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ** [القم: ٢٨]. أي: أعدلهم، فإله صلى الله عليه وسلم عدلهم بقبول شهادتهم، ولما كان قول الشاهد حجة، إذ لا معنى لقبول شهادته إلا كون قوله حجة يجب العمل بمقتضاه، فيدل هذا على أن إجماع الأمة يجب العمل بمقتضاه<sup>(٤٤)</sup>.

**تطبيق على القاعدة: حكم نكاح المتعة:**

**نكاح المتعة هو:** أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهراً، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج، وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة<sup>(٤٥)</sup>.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن نكاح المتعة حرام وباطل. وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤٦)</sup>.

**القول الثاني:** أن نكاح المتعة جائز. وإلى هذا ذهب ابن عباس، وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج، وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري، وجابر<sup>(٤٧)</sup> وإليه ذهب الشيعة<sup>(٤٨)</sup>.

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول بأدلة، منها:

(١) ما رواه الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه حدثه: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس! إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله. ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً»<sup>(٤٩)</sup>.

**وجه الاستدلال:** بين هذا الحديث بوضوح أن المتعة مأذون فيها وأن هذا الإذن قد نسخ وأصبح حراماً. (٢) الإجماع على تحريمه. قال النووي: «قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت

**القاعدة الثالثة: «القياس حجة معتبرة شرعاً»:** شرح القاعدة: القياس دليل معتد به في الشريعة. وهو: «حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل»<sup>(٥٤)</sup>.

**القاعدة الرابعة: «سد الذرائع حجة معتبرة شرعاً»:**

شرح القاعدة: سد الذرائع دليل معتد به في الشريعة، وهو: المنع من المباح الذي يوصل أو يمكن أو يوصل إلى محذور<sup>(٥٩)</sup>.

وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(٦٠)</sup> والحنابلة<sup>(٦١)</sup>.

وقد استمدوا هذه القاعدة من أدلة منها، قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا

وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [البقرة: ١٠٤].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ نهى المؤمنين

عن استعمال كلمة «راعنا» أي أرعنا سمعك، أي فرغه لكلامنا، وأمرهم باستعمال كلمة «انظرننا» أي أقبل علينا وانظر إلينا، وهما بمعنى واحد تقريباً، سداً للذريعة؛ لأن اليهود كانوا يقولون: يا محمد راعنا، وهي بلغتهم سباً، أي اسمع لا سمعت، ولا يقصدون معناها العربي، أرعنا سمعك<sup>(٦٢)</sup>.

تطبيق على القاعدة: حكم قضاء القاضي بعلمه خارج مجلس القضاء.

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** على القاضي أن يقضي بعلمه. وإلى هذا ذهب متقدموا الحنفية والشافعية والظاهرية<sup>(٦٣)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في أي شيء. وإلى هذا ذهب المالكية ومتأخرو الحنفية والحنابلة<sup>(٦٤)</sup>.

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

+ قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء: ١٣٥].

وجه الاستدلال: أنه ليس من القسط أن يترك

الظالم على ظلمه لا يغيره، وأن يكون الفاسق يعلن

وكون القياس حجة معتد بها شرعاً، هو مذهب جماهير الأمة. قال ابن السمعاني: «ذهب أكثر الأمة من الصحابة والتابعين، وجمهور الفقهاء إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع، ويستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع»<sup>(٥٥)</sup>.

**والقياس:** مظهر لحكم الله تعالى لا مثبت له ابتداءً؛ لأن مثبت الحكم هو الله<sup>(٥٦)</sup>.

وهذه القاعدة استمدتها جمهور علماء الأمة من أدلة منها، قوله تعالى: ﴿لَهُ لَا يَسْتَدِيبِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦].

وجه الاستدلال من الآية: أن القياس تشبيه الشيء بالشيء، فإذا جاز من فعل من لا يخفى عليه خافية، فهو ممن لا يخلو من الجهالة والنقص الجوز<sup>(٥٧)</sup>.

ويتم القياس على الشكل الآتي:

مسألة (١): إجارة الأرض لزراعتها بثمن.

الأصل (المقيس عليه): إجارة الدور بثمن.

الفرع (المقيس): إجارة الأرض لزراعتها بثمن.

حكم الأصل (المقيس عليه): الجواز.

علة (الوصف الجالب للحكم)<sup>(٥٨)</sup>: أن كلاً منهما عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها.

**النتيجة (حكم الفرع):** جواز إجارة الأرض لزراعتها بثمن.

مسألة (٢): إغناء المعتكف مدة زمنية قليلة.

الأصل (المقيس عليه): نوم المعتكف.

الفرع (المقيس): إغناء المعتكف مدة زمنية قليلة.

حكم الأصل (المقيس عليه): عدم بطلان الاعتكاف بالنوم.

علة (الوصف الجالب للحكم): أن كلاً منهما فيه ضعف وانكسار مدة زمنية قليلة، لا تسلب التكليف.

الكره بحضرة الحاكم، والإقرار بالظلم والطلاق، ثم يكون الحاكم يقره مع المرأة ويحكم لها بالزوجية والميراث، فيظلم أهل الميراث حقهم<sup>(٦٥)</sup>.

٤ ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: **إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟** قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف<sup>(٦٦)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ حكم لهند أن تأخذ من مال زوجها سرًّا ما يكفيها وبنيتها حسب العرف بعلمه بشح أبي سفيان ﷺ.

واختلف أصحاب هذا القول في الحقوق التي يقضي فيها القاضي بعلمه، فذهب متقدموا الحنفية إلى أنه يقضي في حقوق العباد، ولا يقضي في الحدود الخالصة لله<sup>(٦٧)</sup>. وذهب الشافعية إلى أنه يقضي بعلمه في الحقوق المتعلقة بالآدميين فقط<sup>(٦٨)</sup>، وذهب الظاهرية إلى أنه يقضي بعلمه في كل مدعى به<sup>(٦٩)</sup>.

**واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:**

٤ ما روته أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: **«أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بَبَابِ حَجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرِكْهَا»**<sup>(٧٠)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ بين أنه يقضي بما

يسمع لا بما يعلم.

٤ القاعدة الأصولية: **«سد الذرائع حجة معتبرة شرعاً»** فالقضاء بعلم القاضي قد يكون ذريعة إلى الجور في القضاء للقاضي ضعيف الإيمان.

**الترجيح:**

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة، فإنني أذهب إلى ترجيح القول الثاني، وذلك لوضوح دليله، واستناداً إلى القاعدة الأصولية: **«سد الذرائع حجة معتبرة شرعاً»**. ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الأول بأن الآية

الكريمة أمرت بالقسط، ومن القسط حكم القاضي بعلمه، ولكن القضاء بعلم متردد بين أن يكون وسيلة لحفظ الحقوق، وأن يكون وسيلة إلى المفسدة، وهي الجور في القضاء، فلهذا؛ الأولى عدم جواز القضاء بعلم سداً لذريعة الفساد، ويكتفى في القضاء على الإقرار والبيّنات.

وأما حديث هند، فهو فتوى وليس بقضاء، بدليل أن أبا سفيان كان موجوداً في البلد نفسها، وهي مكة، ولا يجوز الحكم على الغائب عن مجلس القضاء وهو موجود في البلد.

**القاعدة الخامسة: «العرف حجة معتبرة في**

**الأحكام التي أرجعها الشرع إليه».**

**شرح القاعدة:** العرف هو عادة جمهور قوم من قول أو فعل<sup>(٧١)</sup>.

**فالعرف القولي:** هو اللفظ المتفق على أن يراد منه غير تمام ملولته بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينة<sup>(٧٢)</sup> كإطلاق لفظ «اللحم» على غير السمك، واستعمال لفظ «البيت» في بعض البلدان على غرفة من البيت، واستعمال لفظ «الليرة» على الدينار الراجح في البلد، واستعمال لفظ «الولد» على الذكر دون الأنثى.

**والعرف الفعلي:** هو ما جرى عليه العمل، سواء أكان ذلك عامماً، كاستصناع الأواني والخفاف ودخول الحمام من غير زمن ولا أجرة، أو خاصاً ببلد، ككون رأس المال لأهل البوادي هو الأنعام<sup>(٧٣)</sup>.

فالعرف سواء كان قولياً أو فعلياً دليل معتد به في الأحكام التي أرجعها الشرع إليه، كتقدير النفقات وألفاظ الإيمان.

وقد أخذت المذاهب كلها بهذه القاعدة، قال القرافي: **«وأما العرف فمشارك بين المذاهب ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك»**<sup>(٧٤)</sup>.

مع التنبيه على أن الأحكام المستندة على العرف تتغير بتغير الأزمان والأمكنة؛ لأنه بتغير الأزمان والأمكنة تتغير احتياجات الناس.

وأما الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية فهي

ثابتة لا تتغير بتغير الأزمان والأمكنة.

وقد استمدت هذه القاعدة من أدلة منها:

٣ قوله تعالى: ﴿لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ بين أن لكل زوجة حقاً، كما أن عليها حقاً، وهذا الحق يحدده العرف السائد في مجتمعها ما لم يكن مخالفاً للشرع.

٤ قوله تعالى: ﴿لَهُ لُؤْدٌ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ وَهُنَّ عَلَيْهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَفَتْحاً لِنَفْسٍ إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ بين أنه يجب على الزوج نفقة وكسوة زوجته بما تعارف عليه مجتمعهم، فالعرف هو الذي يحدد.

تطبيق على القاعدة:

حكم حفظ الوديعة في غير المحل الذي لا يحفظ فيه أمثالها.

إذا لم يعين المودع للمودع عنده محلاً يحفظ فيه الوديعة، وحفظها في محل لا يحفظ فيه أمثالها فإنه يعد مفرضاً ويجب عليه ضمانها، لأن الضابط في تحديد الحرز الحافظ للوديعة هو العرف، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٧٥)</sup>.

القاعدة السادسة: «المتبث والنافي للحكم الشرعي يلزمهما الدليل»:

شرح القاعدة: على المخبر لأي حكم شرعي سواء كان تكليفاً أو وضعياً، كمن يقول: أن حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها هو الجواز، أو أن حكم البيع الآجل للعملات لا يجوز أو أن وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه هو الحرمة وعدم صحتها، أو أن النية شرط لصحة الصوم، أو أن اختلاف الدين مانع من الميراث. أن يأتي بما يدل على ما أخبر به. وهذا لا خلاف فيه بين الأصوليين<sup>(٧٦)</sup>.

وأما النافي له، وهو المخبر عن عدم وجوده، أو

خلوه من وصف ما، كمن يقول: لا يكره الوضوء بالماء المشمس، أو لا تصح إمامة الفاسق، أو لا يجوز تخليل

الخمير، أو لا يجوز للجنب مس المصحف، أو ليس ستر العورة شرطاً لصحة الصلاة، أو ليس الحيض والنفس مانعين من الصلاة والصيام، أو ليس الزنا سبباً للحد، فهذا مطالب أيضاً بالدليل.

وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين<sup>(٧٧)</sup>.

وقد استمدوا هذه القاعدة من أدلة منها، قوله تعالى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ تَعَالَى عَلَى الْمَوْتِ لَوْ لُدَّ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ وَهُنَّ عَلَيْهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى علم رسوله مطالبته النافي بإقامة البرهان، وهو اسم للدليل الوجودي<sup>(٧٨)</sup>.

وقال ابن حزم: «فأوجب الله تعالى على كل مدعٍ للصدق أن يأتي ببرهان، وإلا فقولته ساقط، ووجدنا كل ناف مدعياً للصدق في نفيه ما نفى، ووجدنا كل مثبت مدعياً للصدق في نفيه ما نفى، ووجدنا كل مثبت مدعياً للصدق في إثباته ما أثبت. فلزم كلنا الطائفتين أن تأتي بالبرهان على دعواها إن كانت صادقة»<sup>(٧٩)</sup>.

### المطلب الثالث

#### قواعد متعلقة بدلالات الألفاظ

وقد اشتمل هذا المطلب على أربع قواعد:

القاعدة الأولى: «الأمر المطلق يقتضي الفور»:

شرح القاعدة: الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء<sup>(٨٠)</sup>. فالطلب غير المقيد بوجود الشروع فيه عقب صدور الأمر من غير تأخير، أو ورود جواز تأخير امتثاله زمنياً يمكن إيقاع الفعل فيه يستلزم وجوب الإتيان به فوراً مع الإمكان، ولا يسقط بتأخير فعله، ويعد فعله بعد التأخير أداءً لا قضاءً.

وإلى هذا ذهب مالكية بغداد<sup>(٨١)</sup>، والحنابلة<sup>(٨٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٨٣)</sup>.

وقد استمدوا هذه القاعدة من أدلة منها قوله تعالى:

﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله أمر بالمسابقة

إلى الخير، والأمر يستلزم الفورية؛ لأن التسابق إلى الخير لا يكون إلا فورية فعله.  
تطبيق على القاعدة: هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

الأول: الحج واجب على الفور عند تحقق شروطه، ويأثم من أخره لغير عذر. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والمالكية، والحنابلة<sup>(٨٤)</sup>.  
الثاني: الحج واجب على التراخي عند تحقق شروطه، فلا يأثم المستطيع بتأخيره إن كان عازماً على فعله في المستقبل. وإلى هذا ذهب الشافعية، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة<sup>(٨٥)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١. قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والأمر يقتضي الفورية.
  ٢. قوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَّعِجْ»<sup>(٨٦)</sup>.
  ٣. وجه الاستدلال: «أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَتَّعِجْ» أَمْرٌ مُطْلَقٌ فَيَقْتَضِي الْفُورَ.
  ٤. قوله ﷺ: «مَنْ زَادَ وَرَاحِلَةً تَبَلَّغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحِجْ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَنَلَاكُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لِللَّهِ النَّاسُ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [إل عمران: ٩٧]<sup>(٨٧)</sup>.
- وجه الاستدلال: أَنَّ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ لِمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ، وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى الْفُورِ.

١. قاعدة الأخذ بالأحوط، وتعني: «اتقاء ما يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح»<sup>(٨٨)</sup>.  
فالأحوط لدين المسلم هو الفور وليس التراخي.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١. قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- وجه الاستدلال: أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ بِالْحَجِّ دُونَ تَعْيِينِ وَقْتٍ، فَتَعْيِينُ الْفُورِيَّةِ تَقْيِيدٌ لِلآيَةِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهَا إِلَّا

بدليل، ولا دليل على ذلك.

٢. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ سَنَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَالْحَجَّ فَرَضَ سَنَةَ تَسْعَ، وَفَعَلَهُ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ، بَلْ عَلَى التَّرَاخِي.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة، فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول، وذلك لقوة أدلته، واستناداً إلى القاعدة الأصولية الأمر يقتضي الفور، وقاعدة الأخذ بالأحوط. ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بأن الآية وإن لم تدل على الفورية، فإن قوله ﷺ: «فليتعجل» تفسير لها بالفورية عند تحقق شروطه، وبأن تأخير النبي ﷺ الحج للسنة العاشرة، فقد أجاب عنه ابن قدامة فقال: وإنما أخره سنة تسع، فيحتمل أنه كان له عذر من عدم الاستطاعة أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت، فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادي، أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ويصادف وقفة الجمعة، ويكمل الله دينه<sup>(٨٩)</sup>.

القاعدة الثانية: «الأمر المطلق يقتضي التكرار»:

شرح القاعدة: الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء<sup>(٩٠)</sup> فالطلب غير المقيد بمرّة واحدة، ولا يوجد دليل يدل على تكراره مع إمكانية التكرار، يدل على وجوب تكراره، أي الإتيان به مرة بعد أخرى طوال زمن العمر مع الإمكان.

وإلى هذا ذهب ابن خويز منداد<sup>(٩١)</sup> من المالكية، والمزني<sup>(٩٢)</sup> وأبو إسحق الإسفراييني<sup>(٩٣)</sup> من الشافعية، وأكثر الحنابلة<sup>(٩٤)</sup> وابن القيم<sup>(٩٥)</sup>. وقد استمدوا هذه القاعدة من أدلة منها:

١. قوله تعالى ﴿لِللَّهِ الْمَغْضَابُ بِرِيبِ﴾ [البقرة: ١٥٣].

وجه الاستدلال من الآية: أنها أمرت بالاستعانة على أمورنا بالصبر والصلاة، وهو يفيد التكرار طول

زمن العمر، مع أنه غير مقيد بزمن معين، ولا فيه ما يؤذن بتكرار.

٢. قوله تعافين ﴿اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وجه الاستدلال من الآية: أنها أمرت بتقوى الله وللصلاة باتخاذ وقاية من عذابه، وهي فعل أوامره، واجتباب نواهيه، ومن تقواه ﴿لأنَّ المعتدي لا يجازى بأكثر من عدوانه، وهي تفيد التكرار طول زمن العمر، مع أنها غير مقيدة بزمن معين، ولا يوجد فيها ما يؤذن بتكرار.

٣. قوله تعالياً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

وجه الاستدلال: أنها أمرت المؤمنين بالدخول في الإسلام كله، وذلك بتنفيذ أحكامه كلها، وهي تفيد التكرار طول زمن العمر، مع أنها غير مقيدة بزمن معين، ولا فيها ما يؤذن بتكرار.

تطبيق على القاعدة: حكم الجمع بين فريضتين بتيمم واحد.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد. وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية<sup>(٩٦)</sup>.

القول الثاني: يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد. وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة<sup>(٩٧)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١. قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ نَسِيتُمْ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال: أمرت هذه الآية أمراً مطلقاً بوجود الطهارة لكل صلاة، والأمر المطلق يقتضي

التكرار، ودلت السنة على جواز الجمع بين أكثر من فريضة بوضوء واحد إذا لم يحدث المتوضيء، وبقي التيمم على حاله.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١. قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله ﴿فَلْيَسْبِغُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال: هذه الآية أمر مطلق بوجوب الطهارة عند كل صلاة، والأمر المطلق لا يقتضي الفور.

٢. قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير»<sup>(٩٨)</sup>.

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم» أي يقوم مقام الوضوء، فإذا كان من توشأ له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل وكذلك التيمم، فمن تيمم فقد ارتفع حدثه بالتيمم، فجاز له أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يحدث أو يجد الماء، فما دام أنه لم يأت ما يبطل تيممه، ولم يشرع له تجديد التيمم، فيبقى على طهارته<sup>(٩٩)</sup>.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة، فإنني أذهب إلى ترجيح القول الثاني لأن الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة، أو بإجماع، وقد أجمع أهل العلم على أن الأحداث التي تنقض طهارة المتوضئ بالماء، تنقض طهارة المتوضئ بالصعيد، وأجمعوا على أن المتيمم إذا قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن يطهره تنقض، فوجب تسليم ذلك لإجماعهم<sup>(١٠٠)</sup>.

القاعدة الثالثة: «النكراه في سياق النفي تقتضي العموم»:

شرح القاعدة: النكراه ما وضع لشيء لا بعينه، كرجل وفرس<sup>(١٠١)</sup>. فالنكراه إذا وردت في كلام سيق لغرض عدم إثباته فإنها تستلزم استغراق الكلام لكل ما يصلح له دفعة بلا حصر.

وإلى هذا ذهب جماهير الأصوليين من حنفية<sup>(١٠٢)</sup>

كلام سيق لعدم إثباته فتفيد استغراق الكلام على كل ما يصلح له دفعة بلا حصر من اللفظ، وهو لا نكاح كامل، ولا صحيح إلا بولي.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يَنْهَى الرَّجُلَ عَنْ نِكَاحِ إِسْرَائِيلَ إِذْ ظَنَنَّا أَنَّ عَزِيزَ بْنِ مَرْثَدَةَ ضَلَّ سَبِيلَ الْإِسْلَامِ فَمَا أَجَلْنَا لَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّسَاءَ فَجَاءَتْهُنَّ فَكُلَّمَا جَاءَتْهُمْ مِنْهُنَّ أَجَلْنَ لَهُنَّ فَوَالْبَاطِلِ أَلْعَبْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

**وجه الاستدلال:** والاستدلال من وجهين: أحدهما أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط الولي، والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه<sup>(١١١)</sup>.

٢. من جهة النظر: فقد اتفق الجميع على جواز نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف في ماله، كذلك المرأة لما كانت جائزة التصرف في مالها، وجب جواز عقد نكاحها<sup>(١١٢)</sup>.

#### الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة، فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول لقوة أدلته، واستناداً إلى القاعدة الأصولية: النكرة في سياق النفي تقتضي العموم. ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني، بأن هذه الآية ليس فيها أكثر من نهى قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوا النكاح<sup>(١١٣)</sup>، وأما استدلالهم من جهة النظر فيجاب عنه بأن السنة قد اشترطت الولي.

#### القاعدة الرابعة: «النساء يدخلن في خطاب

##### جمع الذكور»:

**شرح القاعدة:** الخطاب الوارد بصيغة تظهر فيها علامة جمع الذكور، سواء كان جمع مذكر سالمًا، وهو ما جُمع بزيادة واو ونون في حالة الرفع، مثل: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يَنْهَى الرَّجُلَ عَنْ نِكَاحِ إِسْرَائِيلَ إِذْ ظَنَنَّا أَنَّ عَزِيزَ بْنِ مَرْثَدَةَ ضَلَّ سَبِيلَ الْإِسْلَامِ فَمَا أَجَلْنَا لَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّسَاءَ فَجَاءَتْهُنَّ فَكُلَّمَا جَاءَتْهُمْ مِنْهُنَّ أَجَلْنَ لَهُنَّ فَوَالْبَاطِلِ أَلْعَبْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

والجبر، مثل: أكرم المجتهدين، وأحسن إلى العاملين<sup>(١١٤)</sup>، أو جُمع بضمير الجمع، مثل قوله تعالى: ﴿سَوَّارِئِي مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [إل عمران:

ومالكية<sup>(١٠٣)</sup> وشافعية<sup>(١٠٤)</sup> وحنابلة<sup>(١٠٥)</sup>.

وقد استمدوا هذه القاعدة من أدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأَنْ تَجْزِيَ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَرِيحًا﴾ [البقرة: ٤٨].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن كلمة «نفس» نكرة، وردت في كلام سيق لعدم إثباته فأفادت استغراق الكلام على كل ما يصلح له دفعة بلا حصر من اللفظ، أي واتخذوا وقاية من يوم القيامة، وذلك بالاستعداد له بطاعة الله، فإنه لا تغني نفس عن نفس قليلاً ولا كثيراً.

٢. قوله تعالى: ﴿يُحَدِّثُونَ إِتْمَانًا بَشِيئَةً مِّنْ عِلْمِهِ إِذَا بَدَأَ شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن كلمة «شيء» نكرة وردت في كلام سيق لعدم إثباته، فأفادت استغراق الكلام على كل ما يصلح له دفعة بلا حصر من اللفظ، أي لا يعلم أحد أي شيء من معلوماته <sup>عَلَيْهِ</sup> إلا ما شاء أن يعلمه إياه. قال ابن كثير: «أي لا يطلع أحد من علم الله على شيء إلا بما أعلمه الله <sup>عَلَيْهِ</sup> وأطلعته عليه»<sup>(١٠٦)</sup>.

**تطبيق على القاعدة:** حكم الولاية في زواج البكر البالغة العاقلة.

#### اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** الولي شرط في صحة عقد النكاح. وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١٠٧)</sup>.

**القول الثاني:** الولي ليس بشرط في صحة عقد النكاح. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية عنه<sup>(١٠٨)</sup>.

#### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿يُحَدِّثُونَ إِتْمَانًا بَشِيئَةً مِّنْ عِلْمِهِ إِذَا بَدَأَ شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

**وجه الاستدلال:** قال الشافعي: هي أصح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى<sup>(١٠٩)</sup>.

٢. قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١١٠)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن كلمة «نكاح» نكرة، وردت في

**الثاني:** تذكره بصيغة المذكر، فتقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

#### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالقاعدة الأصولية: النساء لا يدخلن في خطاب جمع الذكور.  
واستدل أصحاب القول الثاني بالقاعدة الأصولية: النساء يدخلن في خطاب جمع الذكور.  
**الترجيح:** بعد النظر في أقوال العلماء، فإنني أذهب إلى ترجيح القول الثاني لموافقة قاعدتهم الأصولية: النساء يدخلن في خطاب الذكور للقواعد اللغوية والنحوية، فإن مقتضى اللغة العربية أن يُغلب التنكير إذا اجتمع الذكور والإناث.

#### المطلب الرابع

##### قواعد متعلقة بالنسخ

وقد اشتمل هذا المطلب على ثلاث قواعد:

##### القاعدة الأولى: «النسخ جائز شرعاً وواقع»:

**شرح القاعدة:** النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر<sup>(١٢١)</sup> فالمنسوخ لا بد أن يكون حكماً شرعياً فرعياً عملياً، وأن يكون النسخ في زمن النبوة، وأن يكون الناسخ خطاباً شرعياً، أي قرآنياً أو سنة، وأن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ لأنه رافع له، وبناءً على ذلك لا نسخ فيما يلي:

- الأحكام المتعلقة بأصول الدين، من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.
- الأحكام المتعلقة بالفضائل كبر الوالدين، وصلة الرحم، والأمانة، والصدق، والعدل.
- الأحكام المتعلقة بالذائل، كالكفر، والغدر، والخيانة، والظلم، والكذب.
- الأحكام المتعلقة بالقواعد الكلية، كالأمر بالمعروف،

١٣٣]. وقوله تعالى: **لَا تَتَّبِعُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ** [الإسراء: ٣١]. فالنساء يدخلن فيه، ولا يخرجن إلا بدليل.

وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١١٥)</sup>، ومن المالكية ابن خويز منداد<sup>(١١٦)</sup>، ومن الحنابلة أبو يعلى<sup>(١١٧)</sup>، وابن قدامة<sup>(١١٨)</sup>، والظاهرية<sup>(١١٩)</sup>. وقد استمدوا هذه القاعدة من أدلة منها:

١. قوله تعالى: **﴿كِتَابٌ لَّآرِبِّ رَبِّ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾** [البقرة: ٢].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن كلمة **﴿مُتَّقِينَ﴾** جمع مذكر سالم ولا نزاع في أنها تشمل الذكور والإناث.

٢. قوله تعالى: **﴿لَا اهْبُطُوا مِنْهَا جَمِيعاً﴾** [البقرة: ٣٨].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله خاطب ثلاثة: «آدم» و«حواء» و«إبليس» فلو كانت النساء لا يدخلن لقبيل لآدم وإبليس: «اهبطا»، و«اهبطي»، ولكنه لم يقل ذلك، مما يدل على أن النساء يدخلن ضمن الخطاب الذي ظهرت فيه علامة جمع المذكر<sup>(١٢٠)</sup>.

٣. قوله تعالى: **﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾** [البقرة: ٤٣].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن كلمة «أقيموا» و«آتوا» كلمتان اشتملتا على واو الجمع، وهما أمران من الله ﷻ.

**الأول:** الإتيان بالصلاة بكل شروطها وأركانها.

**الثاني:** إعطاء الزكاة لمستحقيها.

وهما أمران يشملان الذكور والإناث على حد سواء، ولا خلاف في ذلك.

**تطبيق على القاعدة:** حكم ذكر المسلمة لدعاء الاستفتاح في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام بصيغة التأنيث.

**اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:**

**الأول:** لا بد لها من ذكر التأنيث، فتقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفية، وما أنا من المشركات، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمات.

والنهي عن المنكر.

٥. الأحكام التي لم يثبت نسخها في عصر النبوة.

ومعرفة الناسخ والمنسوخ شرط لمن يريد أن يتصدى للإفتاء، قال الشافعي - رحمه الله : «ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه...» (١٢٢).

وكون النسخ جائز شرعاً وواقع هو مذهب جماهير الأمة ومن قال بخلافه فهو شاذ، قال عبد العزيز البخاري: «ومن خالف في هذا من أهل الإسلام، فالكلام معه أن تريبه وجود النسخ في القرآن، مثل نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، ووجوب التبرص حولاً على المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر، ووجوب ثبات الواحد للعشرة بثباته للثنتين، والوصية للوالدين والأقربين بأية الموارث وغير ذلك مما لا يحصر، فإن لم يعترف كان مكابرة واستحق أن لا يتكلم معه ويعرض عنه» (١٢٣).

وقد استمدوا هذه القاعدة من أدلة منها، قوله **تَمَلَّئْ نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِثْلَهَا أَوْ مِثْلَهَا** [البقرة: ١٠٦].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله ﷻ أخبر أنه إذا نسخ آية، فإنه يورد مكانها آية أخرى. وهذا واضح بوقوع النسخ.

**تطبيق على القاعدة:**

نسخ مدة عدة المتوفى عنها زوجها من حول كامل إن الوارد في قوله **لَتَعَالَيْنَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ** أَرْوَاحاً وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [البقرة: ٢٤٠]. إلى أربعة أشهر وعشرة أيام الوارد في قوله **تَوَالَّى لِي يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ** أَرْوَاحاً وَيَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَخَيْرٌ لَكُمْ إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ لِمَعْرُوفٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [البقرة: ٢٣٤] (١٢٤).

ويستثنى من هذا الحامل فعدتها وضع الحمل، لقوله

**وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْأَنْبِيَاءِ قَدِمُوا بِالْأُولَىٰ هَٰؤُلَاءِ عَلَىٰ الْأُولَىٰ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْتَفَكُونَ** [البقرة: ٢٥٤].

**القاعدة الثانية: «القرآن لا ينسخ بالسنة سواء كانت متواترة أو أحاداً»:**

**شرح القاعدة:** يشترط في النسخ أن يكون في قوة المنسوخ أو أقوى منه، فالقرآن يُنسخ بالقرآن، والسنة تُنسخ بالسنة، والقرآن لا يُنسخ بالسنة، سواء كانت متواترة أو أحاداً، لأنها ليست في قوة القرآن، ولا أقوى منه. وإلى هذا ذهب الإمامان الشافعي (١٢٥) وأحمد (١٢٦).

وقد استمداهما من أدلة منها، قوله تعالى: **مَا نُنسخ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِثْلَهَا أَوْ مِثْلَهَا أَوْ مِثْلَهَا** [البقرة: ١٠٦].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله ﷻ أخبر أنه إذا نسخ آية، فإنه يبديها بأية مثلها، أو خير منها، والسنة ليست مثل القرآن ولا خيراً منه.

وذهب الحنفية (١٢٧) والمالكية (١٢٨) إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، واستدلوا بأدلة منها: أن السنة المتواترة مساوية للقرآن في الطريق العلمي (١٢٩).

وذهب الظاهرية إلى جواز نسخ القرآن بالسنة سواء كانت متواترة أم أحاداً.

واستدلوا بأن من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي ﷺ كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى **يُنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ** \* ذلك من عند الله بقوله تعالى **يُنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ** \* [النجم: ٤] فإذا كان كلامه وحياً من عند الله ﷻ، والقرآن وحياً، فنسخ الوحي بالوحي جائز، لأن كل ذلك سواء في أنه وحياً (١٣٠).

**تطبيق على القاعدة:**

نسخ الوصية للوالدين والأقربين الواردة في قوله **كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ** الْأَقْرَبِينَ وَالأَقْرَبِينَ وَالأَقْرَبِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي مَا كَانُوا عَلَىٰ نَفْسِهِمْ [البقرة: ١٨٠]. بقوله ﷻ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» (١٣١).

وقد رد القائلون بعدم جواز النسخ: بأن الحديث لم

### الظنية مصيب:

شرح القاعدة: كل عالم توافرت فيه شروط الاجتهاد من معرفة بكتاب الله ﷻ وبالسنن النبوية، وباللغة العربية، وبأصول الفقه، وبمقاصد الشريعة، وبمواقع الإجماع، وبمعرفة أحوال عصره، ثم بذل وسعه للتوصل لأحكام شرعية لمسائل فقهية، وردت في نصوص الكتاب الكريم، والسنن المتواترة المفيدة لليقين، ولكنها ظنية الدلالة، لأنها تحتمل أكثر من معنى، ويمكن حملها على أي من تلك المعاني التي تحتملها بحسب ما يترجح من الدلالات لديه، أو بذل وسعه في نصوص ظنية الثبوت، وهي التي ثبتت عن طريق الأحاد، ولكنها قطعية الدلالة، فألفاظها لا تدل إلا على معنى واحد فقط، ليتأكد من صحة سندها، أو بذل وسعه في نصوص ظنية الثبوت والدلالة معاً، ليتأكد من صحة سندها أولاً، ثم ما يتعلق بدلالاتها على المسألة الفقهية المرادة، أو بذل وسعه في المسائل التي لم يرد فيها نص ولا إجماع عن طريق القياس أو سد الذرائع، أو الاستصحاب، أو غير ذلك من الأدلة. فالذي يتوصل إليه كل مجتهد هو صواب عند الله ﷻ وكذلك هو مصيب في حكمه (أي في الأثر المترتب عليه)، فالحق متعدد ومتناقض، لأنه ليس لله ﷻ حكم معين في المسائل الظنية، ويطلق على من يقول بهذا القول المصوبية.

وإلى هذا ذهب من المعتزلة أبو الهذيل محمد بن الهذيل العلاف، وأبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، وأبو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي<sup>(١٣٩)</sup>، وأبو الحسن الأشعري<sup>(١٤٠)</sup>، وأبو بكر الباقلاني<sup>(١٤١)</sup>، وأبو حامد الغزالي<sup>(١٤٢)</sup>.

وقد استمدوا هذه القاعدة من أدلة منها، قوله تعالى: لَا يُؤَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴿البقرة: ٢٨٦﴾.

وجه الاستدلال من الآية: أن التكليف مشروط بالقدرة، فما عجز عنه من العلم لم يكن حكم الله في حقه، فلا يقال: أخطأه<sup>(١٤٣)</sup>.

ينسخ الآية وإنما الناسخ للآية هو آيات المواريث، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿يَسْرًا لَوَاصِيَةً لِّلَّذِينَ وَاَلْقُرْبَانَ بَيْنَ بِالنَّمْرِ وَاَلْحَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث<sup>(١٣٢)</sup>.

وكذلك كل الفروع الفقهية التي ذكرها من قالوا بجواز نسخ القرآن بالسنة لم تسلم من معارضة. لذا أرى أن الخلاف حول هذه القاعدة هو خلاف نظري لا يترتب عليه أي أثر لعدم وجود واقعة واحدة متفق عليها.

### القاعدة الثالثة: «السنة تنسخ بالقرآن»:

شرح القاعدة: يجوز أن يرفع ويزال حكم ثبت بالسنة بخطاب لاحق من القرآن الكريم. وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية<sup>(١٣٣)</sup> والمالكية<sup>(١٣٤)</sup> والشافعية في أحد قوليه<sup>(١٣٥)</sup> والحنابلة<sup>(١٣٦)</sup>.

واستمدوا هذه القاعدة من أدلة منها: وقوعه، فقد نسخ التوجه بالصلاة من بيت المقدس الثابت بالسنة بالقرآن. فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس سنة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل ﷻ ﴿يَتَقَلَّبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فتوجه نحو الكعبة<sup>(١٣٧)</sup>.

### تطبيق على القاعدة:

نسخ التكلم بكلام الناس في الصلاة. فقد كان الصحابة ﷺ يكلمون بعضهم بعضاً في الصلاة في حاجاتهم، ثم حُرِّمَ ذلك، فعن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدهنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية ﴿يُحَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكوت<sup>(١٣٨)</sup>.

### المطلب الخامس

### قواعد متعلقة بالاجتهاد والتقليد

وقد اشتمل هذا المطلب على قاعدتين:

### القاعدة الأولى: «كل مجتهد في المسائل الفقهية

**تطبيق على القاعدة:** حكم الصلاة خلف إمام توضاً ولم يرتب فروض وضوئه.

**اختلف العلماء في حكم ترتيب فروض الوضوء على قولين:**

**القول الأول:** ترتيب فروض الوضوء سنة. وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية<sup>(١٤٤)</sup>.

**القول الثاني:** ترتيب فروض الوضوء فرض. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة<sup>(١٤٥)</sup>.

وبناءً على هذا الاختلاف، فإن الصلاة خلف إمام توضاً ولم يرتب فروض الوضوء صحيحة ولا تعاد، إن كان المصلي ممن يقول بقول المذهب الحنفي أو المالكي، سواءً أكان يقول بأن كل مجتهد في المسائل الفقهية الظنية مصيب، أم ليس بمصيب.

وأما إن كان المصلي ممن يقول بقول المذهب الشافعي أو الحنبلي، فإن كان يقول: إن كل مجتهد في المسائل الفقهية الظنية مصيب، فصلاته صحيحة **وَقَالُوا بَلْ نَنْبَغُ مَا آفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ** [البقرة: ١٧٠].

**القاعدة الثانية: «التقليد في فروع الشريعة غير جائز»:**

**شرح القاعدة:** التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة<sup>(١٤٦)</sup>، وفروع الشريعة هي أحكامها المفصلة المبينة في علم الفقه<sup>(١٤٧)</sup>، ومعنى القاعدة أنه يحرم على المسلم عامياً كان، أو عالماً العمل بقول أي عالم في المسائل الفقهية الفرعية التي ثبتت بطريق ظني كفروع الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والمعاملات، والزواج والطلاق، والعقوبات، فيجب على كل مكلف أن يجتهد لمعرفة حكم الله ﷻ في كل ما يحتاجه، وإذا سأل عالماً عن مسألة، فيقول له: أريد معرفة حكم الله ﷻ أو حكم رسوله ﷺ فيها. قال الشوكاني: «... وأما ما ذكره من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع، وجعلوا ذلك مسوغاً للتقليد، فليس الأمر كما

ذكره، فهنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد، وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له، لا عن رأيه البحث واجتهاده المحض وعلى هذا كان عمل المقصدين من الصحابة والتابعين، وتابعيهم<sup>(١٤٨)</sup>.

وإلى هذا ذهب الظاهرية<sup>(١٤٩)</sup>، وبعض معتزلة بغداد<sup>(١٥٠)</sup> والشوكاني<sup>(١٥١)</sup>.

وقد استمدوا هذه القاعدة من أدلة منها:

+ قوله تعالى: **﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ١٦٩].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله ﷻ أخبر أن الشيطان يأمر الناس أن ينسبوا إليه ﷻ أقوالاً في أحكامه، مثل قول: **﴿أَنْ اشْحَرَمَ هَذَا الشَّيْءَ أَوْ أَوْجِبَهُ بغير علم. والتقليد هو قول على الله بغير علم، فهو من أوامر الشيطان.**

+ قوله تعالى: **﴿قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يُعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾** [البقرة: ١٧٠].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله ﷻ عاب على الكفار تقليدهم لأبائهم، فالتقليد كله مذموم ومحرم.

والقول بهذه القاعدة يوقع الناس في الضيق والشدة، قال **﴿وَتَعَلَّىٰ جَدًّا لَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨]. لأنه ليس كل المسلمين عندهم القدرة العقلية والعلمية على الاجتهاد، ولا على فهم الأدلة، واستنباط الأحكام منها.

وذهب الحشوية إلى أن التقليد واجب<sup>(١٥٢)</sup>. وقد ردَّ عليهم الشوكاني قائلاً: وهؤلاء لم يقتنعوا بما هم فيه من الجهل، حتى أوجبوه على أنفسهم، وعلى غيرهم، فإن التقليد جهلٌ، وليس بعلم<sup>(١٥٣)</sup>.

وذهب جماهير أهل العلم إلى التفصيل فقالوا بعدم جوازها بالنسبة إلى المجتهد، ووجوبه على العامي<sup>(١٥٤)</sup>.

وهو الراجح في نظري واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: **﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [الأنبياء: ٧]. فانه ﷻ في هذه الآية يأمر من لا يعلم أن يسأل من يعلم، وهذا يدل قطعاً على أن الناس فيهم العالم

- والجاهل، وعلى الجاهل أن يسأل العالم عما يحتاج إليه ولا يعرفه، فتكليف الناس جميعاً بأن يكونوا مجتهدين يخالف ما تفيد الآية الكريمة<sup>(١٥٥)</sup>.
- تطبيق على القاعدة:** هل على من حلف مع تعدد الكذب (اليمين الغموس) كفارة أم لا؟
- اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:**
- القول الأول:** لا كفارة في يمين الغموس. وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(١٥٦)</sup>.
- القول الثاني:** تجب في اليمين الغموس الكفارة. وإلى هذا ذهب الشافعية<sup>(١٥٧)</sup>.
- فعلى قول من يقول: التقليد في فروع الشريعة غير جائز، فإن كان من يريد حكم هذه المسألة عالماً فيجب عليه أن يجتهد، ويعمل بما أداه إليه اجتهاده، وإن كان لا يستطيع الاجتهاد، فعليه أن يسأل من كان عالماً بصيغة: أريد معرفة حكم الله، أو حكم رسوله ﷺ في هذه المسألة، ولا يجوز له أن يسأله عن رأيه فيها.
- وعلى قول من يقول: التقليد واجب، فعلى من يريد معرفة الحكم تقليد أحد الأئمة الأربعة.
- وعلى قول جماهير أهل العلم الفائزين بالتفصيل، فإن كان من يريد معرفة الحكم مجتهداً فيجب عليه أن يجتهد ويعمل بما أداه إليه اجتهاده، وإن كان لا يستطيع الاجتهاد، فيجب عليه تقليد من يثق بدينه وعلمه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

### الهوامش:

- (١) عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت ١٢٤٦هـ/١٢٤٩م)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٦م (ط١)، ج١، ص ٤٨٥ - ٢٨٦.
- (٢) علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ/١٢٣٣م)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، ١٩٨١م (ط١)، ج١، ص ٧٥.
- (٣) محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ/١٥٦٤م) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣م، ج١، ص ٣٥١ - ٣٥٢.
- (٤) محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ/٩٨١م)، تهذيب

### الخاتمة:

- أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:
- ١- القواعد الأصولية هي أسس يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، والترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة.
- ٢- المصدر الأول من مصادر القواعد الأصولية هو القرآن الكريم.
- ٣- اشتملت سورة البقرة على الكثير من القواعد الأصولية، وقد قمت باستقراءها، واستخراج عشرين قاعدة أصولية منها.
- ٤- قمت بتقسيم القواعد الأصولية على الشكل الآتي:

- اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٤م، ج١٢، ص ١٤.
- (٥) يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٨م (ط١)، ج١، ص ٢٠١. ويحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٢٣م) المجموع شرح المهذب، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥م، ج٣، ص ٢٨٣. وعلي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، قدم له واعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة، عمان، بيت الأفكار الدولية، ج١، ص ٢٥٣.
- (٦) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٦م)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، دون ذكر تاريخ الطبعة ومكان النشر، ج١، ص ٤٦.
- (٧) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، حديث رقم (٧٢٣)، ج١، ص ٢٦٣، ومسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الصلاة، باب: وجوب الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٤)، ج١، ص ٢٩٥.
- (٨) الدار قطنية، سنن الدار قطنية، علي بن عمر الدار قطني، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة، حديث رقم (١٨)، ج١، ص ٣٢٢، وقال: هذا إسناد صحيح.
- (٩) محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، دون ذكر تاريخ الطبعة ومكان النشر، ج٦، ص ١١.
- (١٠) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، حديث رقم (٧٢٤)، ج١، ص ٢٦٤، ومسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن رسول الله ﷺ، كتاب الصلاة، باب: وجوب الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٧)، ج١، ص ٢٩٨.
- (١١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٦، ص ١٨.
- (١٢) أحمد، المسند، حديث رقم (١٨٩٩٥)، ج٣١، ص ٣٢٨. وابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حديث رقم (١٧٨٤)، ص ٢٤٣.
- (١٣) محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٥هـ/١٩٧٤م)، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٢٦.
- (١٤) محمد الخضري، (ت ١٣٤٥هـ/١٩٢٧م)، أصول الفقه، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٩، (ط١)، ص ٤٦.
- (١٥) محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، البحر المحيط، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، القاهرة، دار الكتب، ١٩٩٤م (ط١)، ج١، ص ٢٤٧. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٣٨٠.
- (١٦) مسعود بن عمر التتازاني (ت ٧٩٢هـ/١٣٩٠م)، حدود أصول الفقه، دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الرؤوف مفضي خرايشة، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٧م (ط١)، ص ٩٥.
- (١٧) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص ٣٦٩.
- (١٨) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ/١٢٦٨م)، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م، (ط١)، ص ٥٧٦.
- (١٩) عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، روضة الناظر وجنة المناظر، قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٤ (ط٣)، ج١، ص ٢٢٠.
- (٢٠) عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ/١٣٢٩م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٤م (ط٢)، ج١، ص ٤٠٧.
- (٢١) الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١١٣.

- (٢٢) محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ/١٣١٥م)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح ابن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السريح، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢٠٠٧م، (ط٢)، ج٣، ص ١٠٣٢.
- (٢٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، البرهان في أصول الفقه، حققه ووضع فيهارسه: عبد العظيم محمود الديب، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٩٢م (ط١)، ج١، ص ٨٩، ٩٠.
- (٢٤) محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، المستصفي من علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧ (ط١)، ج١، ص ١٦٣.
- (٢٥) محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، المعتمد في أصول الفقه، قدّم له وضبطه: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥ (ط٢)، ج١، ص ١٦٤.
- (٢٦) مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ، كتاب الإيمان، باب بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق، حديث رقم (١٢٥)، ج١، ص ١٥ + ١١٦.
- (٢٧) مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ/١٣٩٠م)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ضبط نصوصه وعلق عليه محمد عدنان درويش، بيروت، دار الأرقم، ١٩٩٨ (ط١)، ج١، ص ٢٢.
- (٢٨) أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، ١٩٧٣ (ط١)، ص ١٦٢.
- (٢٩) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص ٩٢.
- (٣٠) علي بن محمد بن علي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ/١٤٠١م)، المختصر في أصول الفقه، حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ٢٠٠١ (ط٢)، ص ٦٨.
- (٣١) محمد بن حسين بن الفراء أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ (ط١)، ج١، ص ٢٤٠.
- (٣٢) علي بن محمد بن علي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ/١٤٠١م)، القواعد، دراسة وتحقيق: عايش الشهراني الرّياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٢م، (ط١)، ج١، ص ١٧٦. وعبد الكريم بن علي النملة، الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، دراسة نظرية تطبيقية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٣م، (ط١)، ص ٩١.
- (٣٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق وتعليق: عبد السميع الأنيس، وعصام فارس الحرساني، عمان، دار عمار، ١٩٩٩م (ط١)، ص ٢٦.
- (٣٤) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١، ص ٢٢.
- (٣٥) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، التمهيد لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ، حققه وعلق حواشيه وصححه: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المحمدية (المغرب)، مطبعة فضاله، ١٩٨٢م (ط٢)، ج١، ص ٢.
- (٣٦) ابن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، ج٢، ص ١١٨.
- (٣٧) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج١، ص ١٢. وابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج١، ص ١٦٩. والنووي، المجموع شرح المذهب، ج١، ص ٤٤٧. وعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغنسي الرّياض، مكتبة الرّياض الحديثة، ١٩٨٠م، ج١، ص ١٣٢.
- (٣٨) جعفر بن الحسن الملقب بالحلي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨م، ج١، ص ٢٧.
- (٣٩) محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥هـ/١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ١٩٧٨م (ط٤)، ج١، ص ١٥.

- (٤٠) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الوضوء، باب: غسل الأعقاب، حديث رقم (١٦٣)، ج ١، ص ٧٣. ومسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسوله ﷺ، واللفظ له، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما، حديث رقم (٢٤٢)، ج ١، ص ٢١٣.
- (٤١) عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ / ١٣٧٠م)، جمع الجوامع في أصول الفقه، علّق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م (ط ٢)، ص ٧٦.
- (٤٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ٣٨٠.
- (٤٣) الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج ٦، ص ٢٤٣٥، والزركشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ٣٨٠.
- (٤٤) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م، (ط ١)، ج ٢، ص ٨٥٥.
- (٤٥) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٤٤.
- (٤٦) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ١، ص ١٩٥. وابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج ٢، ص ٥٣٣. والنووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٧، ص ٣٥٦. وابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٤٤.
- (٤٧) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٤٤.
- (٤٨) الحلبي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، ج ٢، ص ٢٣.
- (٤٩) مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض ثم نسخ، ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. حديث رقم (١٤٠٦)، ج ٢، ص ١٠٢٥.
- (٥٠) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٢٣م)، صحيح مسلم بشرح النووي حقق أصوله وخرّج أحاديثه: خليل مأمون شيخا، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٨م (ط ٥)، ج ٩، ص ١٨٢.
- (٥١) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ / ١١٩١م)، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، (ط ٢)، ج ٢، ص ٢٧٢.
- (٥٢) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، حديث رقم (٥٨٣)، ج ٣، ص ٣١٩.
- (٥٣) الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٧٣.
- (٥٤) السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص ٨٠.
- (٥٥) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ / ١٠٩٦م)، القواطع في أصول الفقه، قدم له، وحققه وضبط نصه، وخرّج أحاديثه، وعلق عليه: صالح سهيل حمودة، عمان، دار الفاروق، ٢٠١١م، (ط ١)، ج ٣، ص ٨٥٢.
- (٥٦) الزركشي، البحر المحيط، ج ٧، ص ١١٧.
- (٥٧) محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: سامي بن العربي الأثري، الرياض، دار الفضيلة، ٢٠٠٠م (ط ١)، ج ٢، ص ٨٥٣.
- (٥٨) سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ / ١٠٨١م)، كتاب الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد، القاهرة، دار الأفق العربية، ٢٠٠١م، (ط ١)، ص ٧٢.
- (٥٩) محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، الرياض، دار الزاحم، ٢٠٠٢م، (ط ١)، ص ١٨٠.
- (٦٠) القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص ٤٤٨.
- (٦١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٤٣٤.
- (٦٢) محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار المعرفة، ج ١، ص ١٢٤.
- (٦٣) الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٧. والنووي، المجموع شرح المهذب، ج ٢٢، ص ٤٠١. وعلي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م)، المحلى، دار الفكر، ج ٩، ص ٤٢٦.
- (٦٤) ابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج ٢، ص ٩٧٥. ومحمد أمين بن عمر بن

- عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج ٥، ص ٤٢٣. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢، ص ١٨٨٧.
- (٦٥) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٤٢٩.
- (٦٦) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، حديث رقم (٩٧)، ج ٢، ص ٧٦٩-٧٧٠. ومسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الأفضية، باب قضية هند، حديث رقم (١٧١٤)، ج ٣، ص ١٣٣٨.
- (٦٧) الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٧.
- (٦٨) النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٢٢، ص ٣٩٩.
- (٦٩) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٤٢٦.
- (٧٠) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، حديث رقم (٢٣٢٦)، ج ٢، ص ٨٦٧-٨٦٨. ومسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم (١٧١٣)، ج ٣، ص ١٣٣٧-١٣٣٨.
- (٧١) مصطفى أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، المدخل الفقهي العام، دمشق، مطبعة طربين، ١٩٦٨م (ط ١)، ج ٢، ص ٨٤٠.
- (٧٢) أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، دون ذكر مكان الطبعة والناشر، (ط ٢)، ص ٢٢.
- (٧٣) أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص ٢٤.
- (٧٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص ٤٤٨.
- (٧٥) الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٠٨. ومحمد بن أحمد بن محمد بن راشد (ت ٥٩٥هـ / ١١٩٨م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٨م (ط ٤)، ج ٢، ص
٣١٢. ويحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٢٣م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م (ط ٢)، ج ٦، ص ٣٤١. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢، ص ١١٠٢.
- (٧٦) الزركشي، البحر الحيط، ج ٨، ص ٣٢.
- (٧٧) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدي، ج ٣، ص ٦٧٥. وسليمان ابن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ / ١٠٨١م) الإشارات في أصول الفقه المالكي، تحقيق وتعليق: نور الدين مختار الخادمي، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٠م (ط ١)، ص ١٠٥. وإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م)، التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠م، ص ٥٣٠. وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٢، ص ٥١١. وعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الأفاق الجديدة، ١٩٨٣م (ط ٢)، ج ١، ص ٧٥-٧٦.
- (٧٨) حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت ٧١٤هـ / ١٣١٤م)، الكافي شرح البيزدي، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد فانت، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠١م (ط ١)، ج ٤، ص ١٧٩٧.
- (٧٩) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٧٦.
- (٨٠) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١، ص ٤٣٦-٤٣٧.
- (٨١) سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ / ١٠٨١م)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، تونس، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥ (ط ٢)، ج ١، ص ٢١٨.
- (٨٢) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٩٥.
- (٨٣) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٤٥.
- (٨٤) عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ / ١٣٤٣م) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عز و عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م (ط ١)، ج ٢، ص ٢٣٦. وعبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢هـ / ١٠٣١م) المعونة على مذهب عالم

- (٩٤) عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ / ١٢٥٤م)، وعبد الحلیم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ / ١٢٨٣م)، وأحمد ابن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٨م)، **المسودة في أصول الفقه**، حققه وضبط نصه وعلّق عليه: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذري، بيروت، دار ابن حزم، والرياض، دار الفضيلة، ٢٠٠١م (ط١)، ج١، ص١١٠.
- (٩٥) محمد بن أبي بكر بن القيم (ت ٧٥١هـ / ١٣٥٠م)، **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام**، تحقيق صلاح الدين محمود السعيد، القاهرة، دار البيان العربي، ص٢٠٢.
- (٩٦) ابن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج١، ص٤١. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٢، ص٣٣٨.
- (٩٧) الكاساني، **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٥٥. والمرداوي، **الإتصاف في معرفة الراجع من الخلاف**، ج١، ص١٢٦.
- (٩٨) **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب الجنب بتيمم، حديث رقم (٣٣٢)، ج١، ص١٤٤. **وسنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم (١٢٤)، ج١، ص١٧٢. **وسنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، ج١، ص١٧١.
- (٩٩) ديبان بن محمد الديبان، **موسوعة أحكام الطهارة**، الرياض، مكتبة الرشيد، ٢٠٠٥م (ط٢)، ج١٢، ص٢١٢.
- (١٠٠) محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ / ٩٣١م)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، الرياض، دار طيبة، ١٩٨٥م (ط١)، ج٢، ص٥٩.
- (١٠١) علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ / ١٤١٣م)، **التعريفات**، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٢م (ط٢)، ص٣١٦.
- (١٠٢) **السرخسي، أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٠.
- (١٠٣) محمد بن أحمد التلمساني (ت ٧٧١هـ / ١٣٧٠م)
- المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م (ط١)، ج١، ص٣٢١. **والمرداوي، الإتصاف في معرفة الراجع من الخلاف**، ج١، ص٥٦٩.
- (٨٥) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٣، ص٣٣. **والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٢، ص٢٣٦.
- (٨٦) **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب ٦ ت/م، حديث رقم (١٧٣٢)، ج١، ص٥٤١. **وأحمد، حديث رقم (١٩٧٣)**، ج٣، ص٤٣٦. **والحاكم، حديث رقم (١٦٤٥)**، ج١، ص٥٩١. **وسنن الدارمي**، كتاب المناسك، باب من أراد الحج فليتعجل، حديث رقم (١٨١٩)، ص٢٣٩. **والسنن الكبرى**، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، ج٤، ص٣٤٠.
- (٨٧) **سنن الترمذي**، كتاب الحج، باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج، حديث رقم (٨١٢)، ج٢، ص٢١٩، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال.
- (٨٨) أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ - ١٣٢٨م)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، (ط٢)، ج٢٠، ص١٣٧-١٣٨.
- (٨٩) ابن قدامة، **المعني**، ج٣، ص٢٤٢.
- (٩٠) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج١، ص٤٣٦-٤٣٧.
- (٩١) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٢٠٨.
- (٩٢) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م)، **أصول السرخسي**، حقق أصوله: أبو الوفا الأفعفاني، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٣م، ج١، ص٢٠.
- (٩٣) عبد الرحيم بن الحسن الإسني (ت ٧٧٢هـ / ١٣٧٠م)، **التمهيد في تخریج الفروع على الأصول**، حققه وعلّق عليه وخرّج نصه: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م (ط٢)، ص٢٨٢.

- (١١٥) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص ٢٣٤. وزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩١٧هـ/ ١٥٦٣م)، فتح الغفار بشرح المنار، القاهرة، مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، ١٩٣٦م، ج٢، ص ٤٠.
- (١١٦) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج١، ص ٢٥٠.
- (١١٧) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج١، ص ٢٣٤.
- (١١٨) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢، ص ٧٠٣.
- (١١٩) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص ٨٠.
- (١٢٠) النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج٤، ص ١٥٥٣ + ١٥٥٤.
- (١٢١) ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ج٢، ص ٩٧١.
- (١٢٢) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، الأم، خرَجَ أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣ (ط١)، ج٧، ص ٤٩٧.
- (١٢٣) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي، ج٣، ص ٣٠٣.
- (١٢٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ٢٥٦.
- (١٢٥) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م) الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، بيروت، المكتبة العلمية، ص ١٠٦.
- (١٢٦) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٦٢.
- (١٢٧) أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، أصول الجصاص ضبط نصوصه وخرَجَ أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م (ط٢)، ج١، ص ٤٦٧.
- (١٢٨) القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص ٣١٣.
- (١٢٩) القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص ٣١٣.
- (١٣٠) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣م (ط٢)، ج٤، ص ١٠٧.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، مكة المكرمة، المكتبة المكية، بيروت، مؤسسة الريان، ٢٠٠٣م، (ط٢)، ص ٤٩٧.
- (١٠٤) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص ٦٠.
- (١٠٥) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ١٣٦.
- (١٠٦) إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)، تفسير القرآن العظيم حقه وخرجه نصوصه وضبطه: حسان الجبالي، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٩م، ص ٢٦٦.
- (١٠٧) ابن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج١، ص ٤٨٠. والنووي، المجموع شرح المهذب، ج١٧، ص ٢٤٠. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢، ص ١٣٥٤.
- (١٠٨) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص ٤٩٣.
- (١٠٩) محمد الشربيني الخطيب (٩٧هـ/ ١٥٧٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص ١٤٧.
- (١١٠) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥)، ج١، ص ٦٣٥، وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠٣)، ج٢، ص ٣٥١. وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨٠)، ج١، ص ٦٠٥. وأحمد، حديث رقم (١٩٥١٨)، ج٣٢، ص ٢٨٠. والحاكم، حديث رقم (٢٧١٠)، ج٢، ص ٢١١.
- (١١١) الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص ٢٤٨.
- (١١٢) أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، أحكام القرآن، دار الفكر، ج١، ص ٤٠٢.
- (١١٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص ١٠.
- (١١٤) مصطفى بن محمد سليم الغلابيني (ت ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٤م)، جامع الدروس العربية، بيروت، المطبعة العصرية، ١٩٧٤م (ط١)، ج٢، ص ١٥.

- (١٣١) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم (٢٨٧٠)، ج٢، ص ١٢٧. وسنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم (٢١٢٧)، ج٤، ص ٤٣. وسنن النسائي، كتاب الوصايا، باب ابطال الوصية للوارث، ج٦، ص ٢٤٧. وسنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم (٢٧١٣)، ج٢، ص ٩٠٥. وأحمد، حديث رقم (١٧٦٦٦)، ج٢٩، ص ٢١٥.
- (١٣٢) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، حديث رقم (٢٨٦٩)، ج٢، ص ١٢٧.
- (١٣٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص ٦٧.
- (١٣٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص ٣١٢.
- (١٣٥) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٢٧٢.
- (١٣٦) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٥٩.
- (١٣٧) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، في أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة من حيث كان، حديث رقم (٣٩٠)، ج١، ص ١٥٥. ومسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث رقم (٥٢٥)، ج١، ص ٣٧٤.
- (١٣٨) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب تفسير القرآن، باب: «وقوموا لله قانتين»، حديث رقم (٤٢٦٠)، ج٤، ص ١٦٤٨. ومسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، حديث رقم (٥٣٩)، ج١، ص ٣٨٣.
- (١٣٩) ابن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، ج٢، ص ٣٧٠.
- (١٤٠) الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص ٢٨٢.
- (١٤١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٥٤٧٨ هـ / ١١٥٠ م)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ومكة المكرمة، مكتبة دار الياز، ١٩٩٦ م (ط١)، ج٣، ص ٣٤٠-٣٤١.
- (١٤٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج٢، ص ٤١٠.
- (١٤٣) ابن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج١٩، ص ١٢٤.
- (١٤٤) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١، ص ٤١. وابن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج١، ص ٢١.
- (١٤٥) النووي، المجموع شرح المهذب، ج١، ص ٤٦٩. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١، ص ٦٣.
- (١٤٦) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص ٢٤٥.
- (١٤٧) النفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١، ص ٢٢.
- (١٤٨) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢، ص ١٠٩٣.
- (١٤٩) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٦، ص ٥٩-٦٠.
- (١٥٠) ابن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، ج٢، ص ٣٦٠.
- (١٥١) محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤ م) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، القاهرة، مكتبة القرآن، ص ٢٩ وما بعدها.
- (١٥٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج٢، ص ٤٦٢.
- (١٥٣) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢، ص ١٠٩٠.
- (١٥٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص ٢٤٩. والقرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص ٤٣٠. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٥٣٩.
- (١٥٥) محمد إبراهيم الحنفاوي، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٥ م (ط١)، ص ٢١١.

- (١٥٦) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٢، ص ٧٢. وابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج١، ص ٤٤٧. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢، ص ١٨١٥.
- (١٥٧) الخطيب الشربيني، مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٣٢٥.